قبول المخاطر التمثيلية لفنان الأداء- الممثل- وأثره في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة

م.د.دلاوه ر صالح محمود
جامعة السليمانية وجيهان سليمانية

Acceptance of the representative risks of the performer - the actor - and its impact on civil responsibility A comparative study

Lecturer. Dr. Dlawar Saleh Mahmoud
university / Sulaymaniyah and Jihan Sulaymaniyah

المستخلص

قبول المخاطر التمثيلية لفنان الأداء" الممثل" هي الخسارة المادية والجسدية أو المعنوية من الممكن ان تلحق بالممثل نتيجة قيامه بأداء الالتزامات المترتبة على عاتقه بموجب العقد المبرم بينه وبين المخرج، وإن قبول هذه المخاطر دون شك يكون له تأثير على المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق المخرج، وبالتالي على حقوق الفنان الأداء" الممثل" المتمثلة بالتعويض الناشئ عن الأضرار التي تلحق بالممثل، سواء أكانت الاضرار مادية أو معنوية. **الكلمات المفتاحية:**الفنان الأداء"الممثل"، قبول المخاطر، المسؤولية المدنية، التعويض.

Abstract

Acceptance of the representative risks of the performing artist" the actor" is the material, physical or moral loss that may be sustained by the actor as a result of his performance fulfilling his obligations under the contract concluded between him and the director , and accepting these risks undoubtedly has an impact on the civil liability of the director; consequently , the rights of the performing artist"actor" which are represented in compensation arising from the damages suffered by the actor , regardless of the damages material. **Keywords:** Opening words: performing artist"actor" , acceptance of risk , civil liability.

المقدمة

أولاً:أهمية الموضوع: لاشك أن الانسان هو الأصل وكائن من يكون في حياته اليومية والمهنية، فلابد من حمايته من كل ما يضر به من حوله، وفي كافة مراحل حياته، وحتى بعد وفاته، و يعد الحق في سلامة الجسم أولاً من اهم الحقوق الذي يتمتع به الفرد بعد حقه في الحياة ويعد محور جميع الحقوق، فضلاً عن حمايته مادياً ومعنوياً وحماية الانسان عموماً والممثل يعد فرد من أفراد الانسانية أو بعبارة أدق فرد من أفراد المجتمع هي من اساسيات القانون الوضعي، وكذلك اتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، وإن قبول المخاطر من قبل الممثل في أداء العمل التمثيلي له تأثيرات على حقوقه المالية والجسدية والمعنوية له، ونحاول ان نلقي الضوء على هذا الموضوع في ظل أحكام قوانين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها فضلاً عن أحكام القانون المدني بقدر تعلق هذه الأحكام بهذا الموضوع.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم قيام المشرعين بتنظيم موضوع قبول المخاطر التمثيلية لفنان الأداء، لذلك نحاول أن نتحدث عن هذا الموضوع من خلال الفرضيات أو التساؤلات الآتية:ما المقصود بمخاطر التمثيلية؟ وماهي شروط المخاطر التمثيلية؟ وكيف تمييز المخاطر التمثيلية عن المصلحات القانونية والمتشابهة لها؟ وماهي أركان المسؤولية المدنية؟ وماهي التعويض الذي يستحق الممثل جراء ضرر الملحق بها ؟

ثالثاً: منهجية الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم بدوره على أسس تحليل النصوص القانونية في ضوء القانون المدني العراقي والمصري وقانون حماية حقوق المؤلف العراقي والكوردستاني والمصري، والاستعانة بالآراء والاجتهادات الفقهية.

رابعاً: هيكلية البحث: لأجل تغطية هذا الموضوع قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، سنخصص المبحث الأول للبحث عن ماهية المخاطر ونبين ذلك من خلال المطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم المخاطر، ونتحدث في المطلب الثاني عن قبول المخاطر التمثيلية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له أما المبحث الثاني فخصصناه

للمسؤولية المدنية والتعويض الناشئة عنها، خلال مطلبين سنبين اركان المسؤولية المدنية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نوضح التعويض الناشئ عنها.

المبحث الأول

ماهية المخاطر

سنخصص هذا المبحث لبيان مفهوم المخاطر بتعريفه وتوضيح شروط الذي يجب أن تتوفر في المخاطر وذلك عبر مطلب، وتمييز المخاطر عن المصطلحات القانونية المشابهة له وهما قبول المخاطر والإعفاء من المسؤولية المدنية وشروطهما، بحيث ان هناك نقاط التشابه واختلاف فيما بينهما وبين قبول المخاطر نحاول أن نبين ذلك في مطلب آخر وعبر الفرعين :

المطلب الأول

مفهوم قبول المخاطر

سنبين في هذا المطلب مفهوم المخاطر من خلال بيان تعريفه بداية لغة واصطلاحاً بشكل عام وقبول المخاطر بشكل خاص وذلك عبر فرع، عرض وتوضيح مجموعة من الشروط حتى نمكن أن نقول بوجود المخاطر :

الفرع الأول

تعريف قبول المخاطر

سنخصص هذا الفرع للبحث عن تعريف قبول المخاطر سنبدأ بتعريف قبول لغة، ثم نبين المخاطر اصطلاحاً وننتهي بتعريف قبول المخاطر التمثيلية كما يلي :

أولاً / القبول في اللغة: الرضا بالشيء وميل النفس إليه [١] .ويعرف أنه قبلت الهدية قبولاً وكذلك قبلت الخبر[٢] وتأتي بمعنى الاشراف على الهلاك، وكذلك هو ارتفاع المنزلة والشرف والمكانة خطر الرجل أي قدره ومنزلته[٣] الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك

([١]) معجم المعاني الجامع – معجم عربي المتاح على الموقع التالي (last www.almaany.com visted 1/7/2021) .

([٢]) ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الخامس، منشأة دار المعارف، ص٣٥١٧.

([٣]) الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦، ص٧٦.

أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين[١]، يمثل الخطر على المستوى الفردي هاجساً ينتاب الانسان حول المفاجئات والأضرار التي يمكن أن يتعرض لها سواءً أكانت ذلك نتائج أعماله الشخصية أو غير ذلك [٢]

ثانياً / الخطر اصطلاحاً: حتى وقتنا الحاضر لم يستطيع الاقتصاديون والاحصائيون وأصحاب نظريات القرار الاتفاق على تعريف واحد للمخاطر يمكن استخدامه في كل مجالات [٣] وعرف المخاطر في عقد الضمان بأنها الطارئة أو النازلة التي يخشى المضمون عواقبها المضرة مثل الحريق أو السرقة، والخطر الذي يلزم الضمان بتعويض أضراره حين وقوعه يعبر بالكارثة [٤] وإن أفضل تعريف للخطر هو الخسارة المادية أو المالية المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة حدوث حادث معين، ويتضرر منه الأشخاص أو الممتلكات أو الغير، حيث تحددان الخسارة مادية وليس معنوية، وهذه الخسارة محتملة ولكنها ليست مؤكدة أو مستحيلة[٥]، استناداً إلى ذلك نستطيع أن نعرف المخاطر التمثيلية بأنه هي الخسارة المالية أو الجسدية او المعنوية من المحتمل أن تلحق بفنان الأداء" الممثل" نتيجة قيامه بأداء الفن التمثيلي بمقتضى العقد المبرم بينه وبين المخرج.

الفرع الثاني

شروط قبول المخاطر التمثيلية

---

(١) برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في التأمين لجامعة الرباحة الوطنية الجزائر، ٢٠١٤.

(٢) د. سليم على الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الالكترونية ٢٠١٦، منشورات مصباح كمال، ص١٣.

(٣) جوزي كريمة، التأمين ضد المخاطر في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، قسم القانون الخاص، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص٣٥.

(٤) زهدي يكن شرح قانون الموجبات والعقود، ج١٥، ص ١٧٢ المتاح على الموقع التالي:
www.data.lebnaneselaws.com last visted 2/7/ 2021

(٥) الأكاديمية المالية أساسيات التأمين، الأكاديمية، ط٢ الرياض، ١٤٤١هـ، ص٤.

حدد الفقه مجموعة من شروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في المخاطر حتى نستطيع أن نقول بوجودها سنبين هذه الشروط عبر هذا الفرع والمتمثلة بما يأتي :

١ – أن يكون المخاطر حادثا احتمالياً: يذهب بعض الفقهاء إلى أن حدوث المخاطر غير مطمئن على وقوعه، من باب الاحتمال أي من الممكن أن يقع ومن الممكن أن يحصل عكس ذلك، وتضم أيضاً الوقائع التي متأكد حدوثها لكنه غير معلوم متى ستحدث كالوفاة، كما تشمل الحوادث محتمل وقوعها كالسرقة وحادثة الطريق[١] واستناداً إلى ذلك يجب أن لا تكون الخطر مؤكداً ولا مستحيلاً، لأن الاحتمال عنصر الأساس في هذا الشرط [٢] والاحتمال كعنصر الأساس من هذا الشرط، هو قياس لإمكانية وقوع حادث ما أو تحقق فرصة معينة وحينما لا يخضع تحقق الفرصة أو وقوع الحادث للقياس، لإنهما يخرجان عن الإطار العملية لنظرية الاحتمالات [٣] واحتمال موافقة الحالة أو المستقبل لا يمكن أن يكون مرتقبا، الا بالاحتمالات المعاكسة للشكوك واليقين الذي يسمح بالتنبؤ، يعني أن توقع الخطر مقيد باحتمال [٤] يتبين لنا من خلال عرض هذا الشرط بأنه بدون احتمال لسنا أمام المخاطر كأحد عنصر من عناصر شروطها.

٢– الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث عرضي وغير متعمد: والمقصود بعرضية الخسارة أن يكون الحادث المؤدي إلى تحقق الخسارة أمراً احتمالياً أي أن الخسارة يجب أن لا تكون إرادية [٥] أي المقصود بذلك هو أن الخسارة التي يتحقق يجب أن لا توقف

---

(١) آية سالم محمد مراجع، تغيير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدم لقسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة شرق الأوسط، حزيران ٢٠١٩، ص٢٣.

(٢) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، ط١، عمان، ٢٠٠٧، ص٣١.

(٣) د. سليم على الوردي، إدارة الخطر والتأمين، مصدر سابق، ص١٥.

(٤) عبدلي لطيفة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، تلمسان، ص٤، جوزي كريمة، مصدر سابق، ص٣٧.

(٥) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مصدر سابق، ص٣٤.

على إرادة المتعاقدين أو أحدهما وبخلاف ذلك أنتفى صفة الاحتمال، ويصبح تحقق الخطر مرهوناً على ارادة هذا الطرف[١].

ورغم ذلك هناك عوامل تؤدي إلى زيادة الخطر إرادياً مثلاً ظاهرة الانتحار تزيد من درجة ظاهرة الوفاة وظاهرة اشعال النيران تزيد من ظاهرة الحريق بهذا الجانب، وفي هذه الأحوال فإن تدخل الاشخاص السبب الذي يؤدي إلى زيادة درجة الخطورة [٢] واضح مما سبق بأن تحقق الخطر موقوف على عامل الصدفة والمفاجئة القدرية [٣] والمبين من هذا الشرط بأن الخسارة يجب أن تقع من باب الواقعة وليس التصرف أي فليس لها أي علاقة بإرادة الأشخاص لامن قريب ولا من بعيد.

٣ – أن يكون الخطر أمراً ممكنا في المستقبل وليس مستحيلاً: استنادا إلى كون الحادث احتمالياً أن لا يكون وقوع الخطر مستحيلاً، بل يجب أن يكون ممكنا، وبعكس ذلك يرفع صفة الاحتمال ولم يعد هناك خطر، واستحالة وقوع الخطر إما ان تكون استحالة مطلقة أو نسبية، والمقصود بالاستحالة المطلقة هي ان الخطر لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة في كل وقت وكل مكان كالخطر سقوط القمر على الأرض، والخطر في هذه الحالة لا يكون أمراً واقعياً وإنما يكون أمراً خيالياً [٤] أما الاستحالة النسبية فيقصد بها أن الحادث في ذاته ممكن حدوثه ولكن بسبب الظروف المحيطة بها مستحيل وقوعه لسبب أو لآخر، ومن الممكن قبل إبرام العقد [٥] إذن إذا كان وقوع الخطر أمراً مستحيلاً استحالة مطلقة فإنه لا يكون أمام المخاطر مطلقاً، بل يجب أن يكون وقوع الأمر ما من قبيل المخاطر شيئاً ممكنا، أن يحدث مستقبلاً.

---

(١) آية سالم محمد مراجع، مصدر سابق، ص١٩، برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إرادة الاخطار المكتتبة لدى شركات التامين المباشر رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التأمين لجامعة الرباط الوطني، ٢٠١٦، ص٣١.

(٢) جوزي كريمة، مصدر سابق، ص٤١.

(٣) صوفيا حسن الشواربة، تعريف الخطر وشروطه القانونية في عقد التامين، بحث متاح على الموقع التالي(www.mohamah.net 2021 /7 / 5 last visted)

(٤) عادي سمير صادق، التامين من الحريق، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص٩٣.

(٥) آية سالم محمد مراجع، مصدر سابق، ص٢٦.

٤ – أن يكون الخطر مشروعاً: أي غير مخالف للقانون والنظام العام وحسن الآداب إضافة إلى شروط احتمالية الخطر، فإنه يشترط أن مشروعاً، ويعد ذلك نتيجة طبيعية باعتبار أن الخطر يمثل أحد عناصر محل عقد التأمين، وبناءً على ذلكفإن مشروعية الخطر متطلبة في التأمين بجميع أنواعه [١] اذن تبين لنا من خلال هذا الفرع بأنه لابد من وجود هذه الشروط في الشيء المعين حتى يمكن ان نسميه خطر أو المخاطر، وبدونهم لايكمن أن نعتبر الشيء خطراً.

المطلب الثاني

قبول المخاطر الفنية وتمييزه عما يشتبهها من المصطلحات القانونية

سنخصص هذا المطلب للبحث عن قبول المخاطر لدى لفنان الأداء (الممثل) في العقد المبرم بينه وبين المخرج بحيث ان هذا القبول كما يعتبرها البعض الفقهاء بأنه خطأ من قبل الفنان الأداء " الممثل " اوضح ذلك خلال فرع، وأخصص الفرع الثاني من هذا المطلب لبيان أوجه الشبه والخلاف بين قبول المخاطر وتحمل التبعة من جانب والإعفاء من المسؤولية من جانب آخر كما يأتي :

الفرع الأول

قبول المخاطر لفنان الأداء (الممثل)

سنبين في هذا الفرع قبول المخاطر من قبل الفنان الأداء (الممثل)، بحيث يكون هذا التعبير صادرة عن إرادة وحرة وعاقلة , لم يقصد بهذا القبول مجرد الايجاب الصادر من الفنان الأداء (الممثل) للمخرج الذي وجد العقد بينهما بالتقائه بقبول المخرج، بل هو رضاء خاص يتطلبه الأداء الفني متى أراد المخرج أن تبدأ بعملية الاخراج.

وقبول المخاطر من قبل الفنان الأداء (الممثل) عرفه البعض بأنه منطقة وسطى بين حالة سعي المصاب (الفنان الأداء) أو المضرور الفنان الأداء (الممثل) إلى الحاق الضرر بنفسه، أي الخطأ العمدي الذي يرمي إلى اضرار الشخص بنفسه، أو مجرد

[١] نفس المصدر، ص٣٧-٣٨.

علم (الفنان الأداء) الممثل المضرور بإمكانية وقوع الضرر[١] وكما عرفه البعض المخاطر بأنه رضاء المضرور الفنان الأداء" الممثل" بالضرر، هي منزلة وسطى بين ارادته في الحاق الضرر بنفسه مع مجرد علمه بهذا الضرر [٢] وكما عرفه الآخرون قبول المخاطر بأنه هي حالة التي يقبل فيها المضرور (الفنان الأداء) الممثل الخطر عن وعيه ودرايته، أي عن توافق ضمنا على تقبل النتائج مسبقاً[٣] واعتماداً على ذلك عرفه بعض الآخر قبول المخاطر هو ليس وجود علم المجرد بالخطر بل هي قبول النتائج المترتبة عليها أي على المخاطر [٤]

المخاطر التمثيلية: تشير إلى عوامل الخطر التي تقع على الممثل والمخرج على حد سواء [٥] وعرفه قبول المخاطر التمثيلية بأنه الرضاء الصادر من الممثل الذي ينتج آثاره في إباحة الأعمال التمثيلية كعنصر فيها وإنصرافه إلى كافة الأعمال التي يجريها المخرج وإحاطة الممثل علماً بمخاطر التمثيلية ذلك لأن الممثل في هذه الحالة يملك الخيار بين الاقدام على العمل التمثيلي أو امتناعه عنه وعدم قبوله للمخاطرة [٦] قبول المخاطر التمثيلية المقصود في هذا البحث ليس مجرد صيغة أو شكل ضروري لمباشرة العمل التمثيلي، وإنما هو منهج يتضمن معنى التفاعل بين الممثل والمخرج ومساهمة كل منهما في وضع برنامج لتقديم التمثيلية ومن ثم فإن توقيع الممثل على عقد لم يتضمن بذاته دليلاً كافياً على المام الممثل بالمخاطر التمثيلية [٧] واستناداً إلى هذا التعريف أن مجرد ابرام عقد بين الممثل والمخرج لم تكن بمثابة قبول المخاطر التمثيلية

---

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص١٤٦.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، ٢٠٠٠، ص١٠٤.

(٣) أحمد عبد الحميد أمين، مصدر سابق، ص ١٣٤٧.

(٤) د. حسين عامر – عبد الرحمان عامر، المسؤولية المدنية" التقصيرية والعقدية"، منشأة المعارف، ١٩٧٩، ص١٨٥.

(٥) مقال منشورة على الموقع التالي، ص٢ (www.almrsal.com last visted 4/7/2021)

(٦) د. عصام أحمد محمد،النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨،ص٩٩٧.

(٧) د. مصطفى عبد الحميد عدوي، الحق في تعويض في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي، بدون مكان وسنة الطبع، ص١١.

بل لابد من أن يبين المخاطر بصراحة من قبل المخرج لكي يكون سبباً لرفع مسؤوليته.وتخضع كل علاقة عمل بين الفنانين والمسرحيين مع الجهة المستخدمة مهما كانت طبيعتها أو مع المؤسسات الفنية أو المسرحية الخاصة، وجوباً، لعقد كتابي ويتم التفاوض بشأنه بإرادة الحرة [١]، ويجب ان يتضمن هذا العقد التفاصيل الكاملة لهذا العمل والفنان بالاضافة إلى طبيعة الأعمال الفنية الواجب انجازها ومدة العقد، وفترات انجاز العمل الفني ومبلغ الأجر الذي يتقاضاه الفنان والامتيازات عند الاقتضاء وشروط دفعها ومدة الفترة التجريبية ومدة الاشعار المسبق في حالة فسخ العقد شروط وكيفيات تعديل العقد, في كثير من الاحيان المخرجون يلجؤون إلى التعاقد مع من يرغب في الاستفادة من اعمالهم والمطالبة بحقوقهم المالية فكانوا يشترطون ابرام عقود تتضمن العديد من البنود التي تضمن لهم حفظ وسلامة جسدهم من الاعتداءات رغم شروط سلامة أعمالهم من كافة أنواع التقلد التشويه لسمعتهم [٢] كما ان الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضتها المشرع أولوية للحماية ضد الحوادث التمثيلية والفنية فعقد العمل وعقد تأمين تكملي يغطي المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة نشاطات الفنية، ويمكن للمتضرر الرجوع مباشرة على المؤمن بكونه حقاً قانونياً، يترتب له متى توافر في عقد التأمين كافة الشروط الخاصة بصحة عقد التأمين، ولذلك فكرة قبول المخاطر يجب أن يحتل مكاناً هاما من القانون الوضعي لكونها إحدى مكونات الممارسة النشاطان الانسانية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحماية الفنانين مما يستوجب تدخل المشرع لتحديد الاخطار والوقاية منها [٣] بالنسبة للتشريعات فلم أجد تعريفاً لفكرة القبول بالمخاطر التمثيلية في القانون المدني العراقي و قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العراق وإقليم كوردستان، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين المقارنة وحيث أنها

---

(١) المرسوم التنفيذي الجزائري الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المطبق على الفنانيين والمسرحيين، ٢٠٢١/٦/٥ المتاح على الموقع التالي (https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210605/212761.html) اخر زيارة ٩ / ٧/ ٢٠٢١.

(٢) بن عطية خضرة، مصدر سابق، ص٢.

(٣) أ. معزز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في مجال الرياضة والفن، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة جزائر، ٢٠١٢.

لم تتناول تعريفاً لهذه الفكرة, كما لم أجد في القرارات القضاء ما يوحى لنا أن رجال القضاء حاولوا وضع تعريف لهذه الفكرة وذلك لتركهم الأمر لرجال الفقه للقيام بهذه المهمة.

غير وجدنا تعريفاً قضائياً لمصطلح قبول المخاطر ولكنه ليس في عمل التمثيلي بل في مجال الرياضة، حيث بعض الأحكام تعتبرها مشابهة للإعفاء من المسؤولية سواءً أكانت صريحة أو ضمنية وأخرى تعتبرها تنازلاً عن طلب إصلاح الضرر الحادث [١] ولسنا مع هذا الاتجاه القضائي، لأن قبول المخاطر تختلف من اتفاق الاعفاء من المسؤولية كما سنبين في حينه, من خلال ماسبق يتبين لنا بأنه لا توجد تعريف موحد لقبول المخاطر من قبل الفقهاء واستناداً إلى ذلك نستطيع ان نعرف قبول المخاطر الفنية (للممثل) بأنه قبول المضرور (الممثل) بإرادته الحرة العاقلة، بعد احاطته ودرايته بوجود الخطر، وسيتحمل النتائج المترتبة على هذه المخاطر أيضاً، لأجل تحقق غرض المشروع في الحالا ت المحددة قانوناً.

الفرع الثاني

تمييز قبول المخاطر الفنية (التمثيلية) عما يشابهها من المصطلحات القانونية

لقد ثار لبس بين مصطلح قبول المخاطر التمثيلية ومصطلحات قانونية اخرى كنظرية تحمل التبعة وشرط عدم المسؤولية، وسنبين هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً: قبول المخاطر ونظرية تحمل التبعة: يعتبر الفقيهان الفرنسيان سالي وجوسران أول من قال بهذه النظرية أي نظرية تحمل التبعة حيث اعتبرا أن أصحاب العمل الذي ينشأ عن نشاطه مخاطر يجب أن يتحمل نتائج هذه المخاطر وتعويض المضرور هما لحق به من ضرر جراء هذه المخاطر، وما على المضرور الا اثبات حدوث الضرر واثبات وجود علاقة السببية بين الضرر والتبعة فهذه النظرية لا تأخذ بالخطأ بل بالضرر الذي

---

[١] أحمد عبد الحميد أمين، دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية الرياضية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠١٥، ص٢٥، د. لطفي البلشي قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، بدون مكان الطبع، ١٩٩٤، ص٤٣.

يلحق شخصاً من جراء تبعة سببها شخص آخر فيلزمه أن يتحمل ما ينجم عنها [١] والمسؤول بمقتضى هذه النظرية يتحدد بالشخص الذي ينشئ بالمجتمع مخاطر جديدة وحديثة باستعماله لأشياء الخطرة أو الآلات بالشخص الذي يستفيدون من استعمال هذه الأشياء كأن ينشئ مشروعاً يدر عليه ربحاً وهذه هي مخاطر الانتفاع أي أنه يتعين عليه تحمل تبعة الانتفاع طبقاً لقاعدة الغرم بالغنم [٢] وهذه النظرية لم تسلم من الانتقادات الموجهة إليها، إذ يرون منتقدو هذه النظرية أن الحارس هو من له السلطة الفعلية على الشيء محل الحراسة، ولكن هذا الشخص لا يكون بالضرورة هو المنتفع من الشيء بعكس ما تقضيه هذه النظرية، كذلك فإن المسؤولية المبنية على تحمل التبعة لا تنتفي حتى لو أثبت الحارس أن الضرر حدث نتيجة سبب أجنبي، لأن هذه النظرية تقيم المسؤولية بمجرد وقوع الضرر حتى لو لم يصدر أي خطأ من حارس الشيء [٣] والجدير بالذكر هناك أوجه التشابه وإختلاف بين قبول المخاطر وتحمل التبعة

١ – وجه التشابه بينهما يكون في نقطة حيث أن كل نشاط يصدر عن شخص يعود له بالنفع أو الفائدة، في مقابل على هذا الشخص تحمل الأضرار الناشئة عن هذا العمل، ففي قبول المخاطر لفنان الأداء" الممثل" أي عملية تمثيلية يحصل الممثل على المنافع المادية عن طريق الحصول على المال، والمعنوية لكسب الشهرة في الحياة الاجتماعية وبالمقابل عليه أن يتحمل المخاطر الناتجة عن هذا العمل.

٢– ووجه الخلاف بينهما هي أن نظرية تحمل التبعة تؤدي إلى قيام المسؤولية المدعى عليه، عكس قبول المخاطر التي تبعث عن هدم المسؤولية المدعى عليه وإعفائه منها،

---

(١) هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني الاردني والقانون المدني الفلسطيني، ماجستير لكلية الحقوق / قسم القانون الخاص، بجامعة الأزهر – غزة، فلسطين، ٢٠١٣ م، ص٨٦.

(٢) أ. محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد"١٣" العدد"٤٩" السنة ١٦، ٢٠٠٩.

(٣) ذنون يوسف المحمدي، لمسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الالغام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص٢٠٩

ومن ناحية أخرى فالبحث عن قبول المخاطر يكون لدى المضرور عكس تحمل التبعة التي يبحث عنها عند المدعى عليه [١]

ثانياً / قبول المخاطر واتفاقيات الاعفاء من المسؤولية: تنص المادة" ٢٥٩" من القانون المدني العراقي على أنه (١ – يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة. ٢– وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤوليته تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.٣ – ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع) [٢] يتضح لنا من سياق المادة المذكورة يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية في المسؤولية التعاقدية، وبما أن هناك عقداً بين فنان الأداء" الممثل" والمخرج، فإن إخلال أحد الطرفين بالتزاماته يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية، من الممكن أن يدرج شرط الاعفاء من المسؤولية ف نطاق العقد العمل التمثلي الموجود بين الفنان الأداء " الممثل" والمخرج , في حين لا يجوز اعتماداً على النص المذكور، الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية، أيا كانت درجة الخطأ ويكون الشرط باطلاً إذا وجد ذلك لمخالفته للنظام العام [٣]

وجه التشابه بين النظريتين: ان الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية يجتمع مع قبول المخاطر في أنه تصرف قانوني، بحيث يتضمن العقد من خلال أحد بنودها أو باتفاق منفصل يعفي بموجبه الدائن مدينه مسبقاً من المسؤولية التي قد تترتب في ذمة الأخير جراء عدم تنفيذه لالتزامه، فرغم تحقق المسؤولية وفقاً للقواعد العامة يعفى المدين منها

---

(١) جبار جبار طه، إقامة المسؤولية المدنية عن عمل غير المشروع على عنصر الضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، من منشورات جامعة صلاح الدين، ١٩٨٤، ص ٣١٧.

(٢) المادة"٢٥٩" من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وما يقابله المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ حيث نصت على أنه (١- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجيء والقوة القاهرة. ٢ – وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم.....الخ) .

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ف٦٥٣، ص٩٨٠.

بموجب الاتفاق الذي تم [١] أوجه الخلاف بين قبول المخاطر والاعفاء من المسؤولية تتمثل في النقاط الآتية:

١ – في اتفاقيات الاعفاء من المسؤولية لا ينصب رضاء المضرور على الفعل، وإنما ينصرف إلى انعدام المطالبة بالتعويض، أما عندما يقبل فنان الأداء" الممثل" المخاطر في أداء العملية التمثيلية او المسرحية فإنه تنعدم صفة الخطأ من هذا العمل، وترتب على هذا الفعل عدم تمكن الفنان الأداء" الممثل" من المطالبة بالتعويض [٢]

٢ – قبول المخاطر قد يكون ضمنياً كما يكون صريحاً ولكن شرط عدم المسؤولية يجب أن يكون دائماً صريحاً بصورة لا تدع مجالاً للغموض [٣]

المبحث الثاني

أثر قبول المخاطر للممثل على المسؤولية المدنية للمخرج

سنبين في هذا المبحث أثر قبول المخاطر من قبل الفنان الأداء الممثل في أداء العمل التمثيلي على طلب المخرج وأثر هذا القبول على المسؤولية المدنية الناشئة للمخرج نتيجة الحاق الضرر بالفنان الأداء " الممثل " ومدى تأثر قبول هذه المخاطر على التعويض الذي يستحق الفنان الأداء الممثل جراء مواجهته الاضرار المادية والجسدية والمعنوية التي تلحق بها، نتيجة قيامه بأداء وعرض التمثيلية وذلك عبر المطالب التالية ، المسؤولية المدنية بشكل عام معناه مؤاخذة الشخص على ارتكاب الفعل أو أمر ما أو الجزاء على إهمال أمر يكون واجباً عليه أو قيامه بفعل يجب الامتناع عليه في الأصل والمسؤولية المدنية فلا يقتصر قيامها على مخالفة النصوص بل يتعدا ذلك، استناداً إلى نص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي حيث نصت على أنه (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

المطلب الأول

---

[١] د. ناصر الشرمان، مشروعية الاعفاء من المسؤولية العقدية في الالتزامات المدنية والتجارية، ص١٠، بحث منشور على الموقع التالي (www.mohamah.net last visted 5/7/2021).

[٢] د. رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص٨٥.

[٣] د. حسن على ذنون، مصدر سابق، ص٢٢٥.

المسؤولية المدنية

فلاشك بأن للمسؤولية المدينة ثلاثة أركان معينة حيث لاتوجد المسؤولية بدونهم، والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والمسؤولية المدنية إما أن يكون عقدية أو تقصيرية، والمسؤولية العقدية فهي تنشأ عن الاخلال أو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، أما المسؤولية التقصيرية تقوم عند الاخلال بالتزام قانوني، ومتى تحقق المسؤولية يستوجب الايقاع الجزاءات، ولتحقق المسؤولية المدنية سواء أكانت (العقدية أو التقصيرية) لابد من توافر أركان سنبين هذه الاركان خلال الفروع الآتية

الفرع الأول

الخطأ العقدي

سنركيز في هذا الفرع على بيان الخطأ كركن من أركان الموجبة للمسؤولية العقدية النقاط الآتية:

أولاً / المقصود بالخطأ العقدي: الخطأ العقدي هو اخلال بالتزام ناشيء عن العقد، وكل اخلال بالتزام ناتجة عن العقد يتكون الخطأ وبالتالي يترتب عليه المسؤولية العقدية[١] وكما يقول البعض بأن الخطأ العقدي: المتمثل بعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي أو تأخر في تنفيذه، أو قيامه بتنفيذ التزامه لكنه تنفيذا معيباً وبطريقة تختلف عن الطريقة التي عينها في العقد التي ينشيء الالتزام، سواءً أكانت ذلك حصلت عن عمد أو إهمال وتقصير [٢] واستناداً إلى ذلك فإن الخطأ العقدي في العقد المبرم بين المخرج والفنان الأداء (الممثل) يتمثل في عدم قيام المخرج أو الفنان الأداء" الممثل" بأداء التزامات الناشئة عن العقد بينهما، سواءً أكانت ذلك عدم الأداء يكون نتيجة عمد أو اهمال.

---

(١) عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، بدون دار النشر ورقم الطبعة، ٢٠٠٩، ص٢٣٩.

(٢) أركان المسؤولية العقدية، مقال منشور على الموقع التالي (www.Universty style.net last visted 11 / 7/ 2021).

ثانياً / شروط الخطأ في العقد المبرم بين المخرج والفنان الأداء" الممثل" لكي نكون أمام خطأ العقدي في هذا المجال لا بد أن توافر شرطين:

١ – أن يتحقق الخطأ العقدي من خلال عدم تنفيذ الالتزام كلياً أو جزئياً أو حتى يكون التنفيذ معيباً أو متأخرا في قيامه بأداء التزاماته العقدية، ويعتبر من قبل الخطأ العقدي قيام متعهد الحفلات مع الفنان الأداء" الممثل" بأدائه الحفلة له وهذا الأخير أخل بالتزامه، حيث في هذه الحالة الأخيرة فإن الخطأ العقدي متوفر حين عدم أدائه الحفلة، لأنه لم يقم بالعمل الذي يلتزم به بموجب العقد المبرم بين الفنان الأداء والممثل، سواءً أكانت ذلك الاخلال ناتج عن قصد أو اهمال من قبل الفنان الأداء" الممثل"[١]

٢ – أن يكون الا خلال في تنفيذ الالتزام ناتجاً عن خطأ المدين الفنان الأداء" الممثل" أو خطأ شخص من الغير يستخدمه المدين في تنفيذ التزامها، حيث يسأل المدين الفنان الأداء " الممثل " في هذه الحالة مسؤولية عقدية عن فعل الغير [٢]

الفرع الثاني

الضرر

سنبين في هذا الفرع الضرر كركن أو عنصر الثاني من عناصر المسؤولية المدنية فلا يتوقع نشؤ هذه المسؤولية في الحقوق المجاورة لحق المؤلف كحق الفنان الأداء" الممثل" ما لم يثبت وجود الضرر التي تلحق بالفنان الأداء " الممثل " .

والضرر كما يعرف البعض بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه وبالتالي فهو يعني في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف كحق الفنان الأداء" الممثل" تعرض الغير المعتدى لمصلحة مشروعة من مصالح صاحب الحقوق المجاورة لحق المؤلف" المضرور" المرتبطة بعمل الفني الذي عرضها على الجمهور ولا فرق في أن تكون المصلحة التي يلحق بها الضرر مصلحة مادية او مصلحة معنوية [٣] والضرر

---

[١] بوراوى أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، ٢٠١٥، ص٢٨٢.

[٢] أركان المسؤولية العقدية، مصدر سابق، ص٣.

[٣] عزة محمود أحمد خليل، مصدر سابق، ص٢٣٠.

هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كان نتيجة مباشرة عن عدم الوفاء، قد يشكل الضرر بالنسبة للدائن فوات كسب والمقصود به ان يفوت المدين بخطئه على الدائن كسباً محققاً ومؤكداً سواءً كان حالاً أو مستقبلاً، كأن يتسبب منظم النشاط الفني في اصابة فنان تعاقد معه وذلك أثناء عرضه لأداء دور معين، مما حرمه المشاركة في نشاط فني كان مبرمجاً مع منظم" مخرج " آخر، وهو ما يفوت عليه كسباً محققاً [١] والضرر إما أن يكون مادياً يصيب المضرور الفنان الأداء" الممثل"في جسمه أو ماله مما يشكل خسارة حقيقية له كالفنان الأداء" الممثل" الذي يصاب بأذى في جسمه أثناء أداء عمله الفني.

والضرر المادي كما يعرف البعض بأنه الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور الفنان الأداء" الممثل" فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية [٢] وإما أن يكون الضرر معنوياً: بحيث لا يمس الفنان الأداء" الممثل" في ماله أو في جسمه وإنما يمس في جانب غير مالي كالشعور والعاطفة والكرامة.

لأجل ذلك فإن كثير من قوانين الدول يحمي حقوق الفنان الأداء الممثل من الاعتداء عليه وتأكيدا لذلك تنص الفرع الخامس من الفقرة أولاً من المادة السابعة على أنه (الحق في منع أي إعتداء على مصنفه) [٣] وأكثر من ذلك فقد حدد العقوبة على من تعدى على حقوق المالي والمعنوي للمؤلف بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار، ولا تزيد على مليون وخمسمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية" ٥ – الاعتداء على أي حق معنوي أو مالي آخر من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة)[٤] وكما اعتبر القضاء الفرنسي بأن الحق في احترام وسلامة الأداء عنصراً

---

(١) أركان المسؤولية العقدية، مصدر سابق، ص٥.

(٢) باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٥٤.

(٣) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢.

(٤) المادة السادسة والثلاثون من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في اقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢.

هاما من عناصر الحق المعنوي، وبالتالي قرر أن كل تحريف للأداء يشكل ضرراً يمس بالشرف والسمعة الفنية، ويعتبر من قبيل الاعتداء على سلامة الأداء للفنان العزفوالمونتاج إذا تم دون ترخيص المؤدي [١] وكما تأكد على ذلك المادة"١١٢" من الأمر ٠٣ / ٠٥ الجزائري على الحق في احترام سلامة الأداء وقد نصت على أنه (يتمتع الفنان المؤدي..... أن يشترط سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو افساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه الحق في دفع الاعتداء على عمله)[٢] وكما تأكد على ذلك قانون الملكية الفكرية المصرية بصدد حقوق الأدبي لفنان الأداء حيث نصت على أنه (الحق في منع أي تغير أو تحريف أو تشويه في أدائهم) [٣] وأن قانون حماية حق المؤلف الأردني أيضاً تتأكد على ذلك حيث نصت على أنه (الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه.....الخ) [٤] وبخصوص المشرع العراقي فقد تشير إلى ذلك في المواد (٧، ١٠، ٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على الحقوق الأدبي للمؤلف.

أما المشرع الكوردستاني فلم تشير إلى ذلك من خلال قانون رقم"١٧" لسنة ٢٠١٢ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق، ونتمنى من المشرع الكوردستاني أن تضف الفقرة إلى القانون المذكور آنفاً بحيث نصت على أنه (الحق في منع أي تغير أو تحريف أو تشويه في أدائهم) كما فعل المشرع المصري.

والحكمة من اشتراط احترام سلامة الأداء للفنان الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يسيء سمعته الفنان الأداء أو الى شرفه في حياته وبعد موته، هي أن الجمهور قد يتكون لديه حكم على قيمة الأداء الفني يكون بعيداً كل البعد عن

---

(١) أحمد بوراوي، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢) بن عطية خضرة، النظام القانوني لفنان الأداء، الماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق / جامعة زبان عاشور الجلفة، ٢٠١٣- ٢٠١٤، ص٢٦.

(٣) المادة ١٥٥ من قانون الملكية الفكرية في مصر رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤) الفقرة"د" من المادة"٨" من قانون حماية الحق المؤلف الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢.

الفكرة التي أرادها الفنان من وراء أدائه، يعتبر من صور المساس بحق احترام سلامة الأداء، تشويه أداء الفنان قبل بلورة أدائه بصورة نهائية، كقيام محطة تلفزيونية ببث لقطات الاداء في مرحلة الاعداد قبل أن تعلن على الجمهور [١] وأن الاعتداءات التي ذكرناها سابقاً يؤدي إلى الحاق الضرر الأدبي بفنان الأداء" الممثل"إذن الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي لا يلحق ذمته الانسان المالية بل يلحق ذمته المعنوية ولذلك يسمى كثير من الفقهاء هذا النوع من الضرر بأنه ضرر معنوي.

والضرر المعنوي عرف محكمة التمييز العراقية بأنها(الضرر الذي يصيب المضرور الفنان الأداء" الممثل" في شعوره أو عواطفه أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها) [٢] وللمحكمة بناءً على طلب صاحب الحق أو من ورثته أو من يخلفه سواءً أكانت قبل رفع الدعوى أم اثناءه اتخاذ أياً من الاجراءات التحفظية الآتية فيما يتعلق بأي تعديل حصل على الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون (٣ – اثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو القاء مصنف ما بين الجمهور ومنع استمراره) [٣] ولكي يتحقق الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية المدنية لا بد من توافر الشروط وهي:

١ – يجب أن يكون الضر مباشراً: والضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، واعتماداً على ذلك فلا يكون التعويض للضرر غير المباشر في المسؤولية المدنية بشقيها (العقدية والتقصيرية) [٤]

٢ – أن يكون الضرر محققاً: فلا تعويض عن الضرر المحتمل: والضرر المحقق إما ان يكون حالاً، أي وقع بالفعل أو كان محقق الوقوع في المستقبل، أما إذا لم يكن

---

(١) الدكتورة مشري راضية، الحماية القانونية لفناني الأداء في التشريع الجزائري بحث منشور في مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ١٦، ديسمبر ٢٠١٧، ص٤٥٣.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقي ذو الرقم ٢٥ / م١ / ١٩٧٩ في ٢٦ / ٢/ ١٩٨٠، المشار إليه في أ محمد طاهر قاسم، الاسس القانوني للمسؤولية عن الاشياء الخطرة أمام القاضي العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦، جامعة موصل، ص ١٩٨.

(٣) الفقرة أولاً من المادة الخامسة والثلاثون من قانون حماية حقوق المؤلف في اقليمكوردستان العراق.

(٤) أحمد بوراوى، مصدر سابق، ص٢٨٤.

الضرر محقق الوقوع في المستقبل وإنما محتمل فحسب، فلا يكون للدائن الحق في التعويض عنه الا إذا تحقق، وقد جاء في قرار المجلس الأعلى" محكمة النقض حالياً" ما يلي (إن الضرر الذي يحق للشخص أن يطالب برفعه..... هو الضرر المحقق بأنه قد وقع فعلاً أو وقعت أسبابه وتراخت آثاره إلى المستقبل، ولا عبرة لدى القاضي بالضرر الاحتمالي المبني على الوقائع التي قد تقع وقد لا تقع) [١]

٣ – أن يكون الضرر متوقعاً: يلزم في الضرر المباشر سواءً أكانت مادياً أو معنوياً أن يكون متوقعاً، والمقصود بضرر المتوقع، هو الضرر الذي يمكن توقعه عادة عند إبرام العقد، أما الضرر غير المتوقع فلم يتوجه إليه إرادة المتعاقدين، فحينئذ لا تعويض عنه على خلاف المسؤولية التقصيرية التي يعوض فيها عن الضرر المباشر حتى ولو كان غير متوقع [٢]

الفرع الثالث

الرابطة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدين العقدية حصول الضرر للدائن بل لابد من وجود علاقة سببية بين خطأ المدين والضرر بأن يكون هذا الأخير ناشئاً مباشرة عن الخطأ.

وقد أشار المشرع العراقي عن أهمية علاقة السببية وذلك بالنص عليها باعتبارها أحد العناصر التي تنهض المسؤولية بوجودها كالرابطة بين الخطأ والضرر بالنص على أنه (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) [٣] والعلاقة السببية هي ركن ثالث من أركان المسؤولية وهو ركن مستقل عن الخطأ، إذ قد يكون هناك خطأ من المدين، كما قد يكون هناك ضرر أصاب الدائن دون أن يكون ذلك الخطأ هو سبب الضرر، مثال ذلك أن يتعهد تاجر بتوريد سلعة من الخارج ثم يصدر قراراً حكومياً بمنع استيراد هذه السلعة، فبالرغم من ان خطأ المدين التاجر ثابت بمجرد عدم قيامه بتحقيق النتيجة"

---

[١] المشار إليه في أركان المسؤولية العقدية، مصدر سابق، ص٧.
[٢] أركان المسؤولية العقدية، نفس المصدر، ص٨..
[٣] لم توجد ما يقابله في القانون المدني المصري

توريد السلعة" وعلى الرغم من أن الدائن لحقه الضرر جراء عدم توريد التاجر المتعهد للسلعة المتفق عليها، فإن مسؤولية التاجر لا تتحقق، لانتفاء علاقة السببية بين خطئه والضرر وذلك لحدوث سبب أجنبي يتمثل في القرار الحكومي المانع لاستيراد السلعة، وإن عبء اثبات علاقة السببية يقع على عاتق الدائن المطالب بالتعويض، فعلى هذا الأخير أثبت أن الضرر الذي لحقه ناشئ عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي، وبالتالي على المدين نفي رابطة السببية بإثبات أن الضرر راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه [١] وان اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال الفنون الأداء تكون معقدة، وتتضمن مسائل فنية يلجأ القاضي إلى الاستعانة برأي أهل الخبرة مثلاً فاللحن الواحد يمكن عمل توزيع له بطرق مختلفة، كما يمكن تغير الايقاع، ولإمكان التعرف على احدى المؤلفات الموسيقية بعد أن يكون قد تم اجراء تغييرات فيها من حيث التوزيع الهرموني أو الايقاع أو كليهما معاً فإنه يتطلب دراية بالموسيقي، وعلى الرغم من أن اللحن قد ضل وحيداً، فإن القاضي يحتاج الى الاستعانة برأي خبيراً في الموسيقا، حتى يستطيع أن يقرر ما إذا كانت قد وقعت سرقة اللحن أم لا وبالتالي فإن سرقة المصنف لا توجد الا إذا وقع استيلاء على اللحن الذي يمثل العنصر الاصيل بوجه خاص في المصنف الموسيقي[٢]

المطلب الثاني

التعويض ومدى تأثير قبول المخاطر على تقديره

سنتحدث في هذا المطلب عن تعويض الذي تستحق الفنان الأداء بيسب الحاق الضرر به كأثر من آثار المسؤولية المدنية بشكل عام عبر فرع، ومدى تأثير قبول المخاطر من قبل المضرور الفنان الأداء" الممثل" على مقدار التعويض الذي تستحقه حيث تقول البعض بأن قبول المخاطر من قبل الفنان الأداء " الممثل " تكون سبباً أجنبياً وبالتالي تنتفي المسؤولية المترتبة على عاتق المخرج وذلك عبر فرع الآخر

الفرع الأول

---

[١] أركان المسؤولية العقدية، مصدر سابق، ص٩.
[٢] أحمد بوراوي، مصدر سابق، ص٢٨٥.

التعويض

سنخصص هذا الفرع لبيان المقصود بالتعويض كوسيلة من وسائل الذي تلجأ اليها القاضي لجبر الضرر الذي يحصل نتيجة إرتكاب الخطأ طرف من أطراف العقد هذا من جانب، ومن جانب آخر نركز على أنواع التعويض ونبين ذلك من خلال النقاط الآتية :

أولاً: المقصود بالتعويض: كماعرفه البعض بانه (وسيلة لإصلاح الضرر على وجه التحديد يقصد به الاصلاح وليس المحو التام والفعلي للضر الذي وقع) [١] وعرفه بعض التعويض بأنه وسيلة لجبر المتضرر عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفه أو ما آتاه من كسب وما لحقه من خسارة، ووفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية سواءً أكانت عقدية أو تقصيرية لابد من توافر ثلاثة عناصر وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فكل خطأ يسبب ضرراً بالغير يلزم مرتكبه بالتعويض[٢] وفي تقدير التعويض للفنان الأداء" الممثل" يجب أن يراعي القاضي بعين الاعتبار الخسارة اللاحقة والكسب الفائت فإذا أدى التشويه إلى فقدان مزية مالية أو مصدر كسب للمضرور فإنه يجب أن يعوض المضرور عن هذا الكسب الفائت، كما أنه إذا أدى التشويه إلى خسارة لاحقة كحرمان من فرصة مؤكدة فيجب أن يعوض عن ذلك أيضاً[٣] وتأكيداً على ذلك فقد نصت المادة الاربعون: أولاً على أنه (لكل من وقع التعدي على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بموجب أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، على أن يراعي في تقديره مكانة المؤلف أو صاحب المصنف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية ومدى استفادة المتعدي من استغلال المصنف، ويعد التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في التعدي على حقه

---

(١) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، طبعة ٢٠٠٤، ص١٥.

(٢) بن عطية خضرة، مصدر سابق، ص٥٤.

(٣) محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الضرر الجمالي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، ملحق ١، ٢٠١٤.

وعلى المبلغ المحجوزة في الدعوى) [١] والتعويض يجب أن يكون عادلاً وكاملاً وشاملاً ويغطه الضرر، ولايكون مصدراً لإثراء الدائن – المضرور على حساب المدين، فلو تضمن الحكم بالتعويض إعطاء الدائن الفنان الأداء" الممثل"أكثر من الضرر الذي لحق به، فإن ذلك يعد كسباً دون سبب وهو أمر لا يجيزه القانون[٢]، البين مما سبق بأن على القاضي أن يراعي في تقدير التعويض تأخذ بنظر الاعتبار مكانة وشهرة الفنان الأداء" الممثل" ومبلغ التعويض المحكوم به له امتياز أي الأولوية والأفضلية في الحصول عليه من المال المحكوم عليه.

ثانياً: أنواع التعويض هناك أنواع من التعويض نبين خلال ما يلي:

١ – التعويض العيني: وهي أحسن نوع من التعويض وأفضل طريقة لجبر الضرر وذلك بإزالته إذا كان ذلك ممكنا، بحيث ترجع المتضرر إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر والتعويض في هذه الحالة يسمى التعويض العيني [٣]

وأن أفضل التعويض يقتضيه الحقوق المجاورة لحق المؤلف الفنان الأداء"الممثل"هو إزالة الضرر الذي أصابه وهذا ما يحققه التعويض، وقد تأمر المحكمة إلى طلبه بإعادة الوضع إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكناً [٤] وأكد المشرع العراقي على ذلك في المادة ٢٤٦ من القانون المدني العراقي على أنه (١ – يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً) [٥] والمشرع الفرنسي استناداً إلى ١١٤٢ التي تنص على أنه (كل التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إلى التعويض في حالة عدم تنفيذ الالتزام من المدين) تبني فكرة التعويض العيني كلما كان هذا التعويض أقرب إلى

---

(١) الفقرة أولاً من المادة الاربعون في قانون حق المؤلف وحقوق المجاورة لها في اقليم رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢.

(٢) أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، ماجستير في العلوم القانونية – كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق / جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٢٢.

(٣) المادة ٢٤١ / ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث نصت على أنه (يجبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً) .

(٤) محمد رضا علي البوسراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الاردني والعراقي، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨، ص١١٧.

(٥) ويقابله المادة ٢٠٣ من القانون المدني المصري حيث نصت على أنه (١ – يجبر المدين، بعد اعذاره طبقاً للمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه عينياً متى كان ذلك ممكناً) .

العدالة من التعويض النقدي، وهذا ما اكده القضاء الفرنسي في نطاق المسؤولية العقدية للحكم بالتعويض العيني في كل مرة يكون هذا التعويض متفقاً مع مقتضيات العدالة [١] اعتماداً على ذلك فإن الأصل في التنفيذ وحصول صاحب الحق على حقه هي التعويض العيني تلجأ اليها القاضي الموضوع دائماً، بشرط أن يكون هذا التنفيذ ممكناً كما أشرنا اليه حسب الموقف المشرع العراقي في القانون المدني العراقي.

٢– التعويض بمقابل: وفي كثير من الأحيان يتعذر التعويض العيني ولايكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض غير العيني قد يكون نقدياً أو غير نقدي، وهو الأكثر الطرق الملائمة لإصلاح الضرر [٢] وبالأخص إذا كان الأمر متعلقاً بضرر جسدى أو أدبي لفنان الأداء" الممثل "فالتنفيذ العيني في هذه الحالة مستحيلاً وحينئذٍ ليس أمام القاضي سوى اللجوء إلى التعويض بمقابل [٣] وقد اشار المشرع العراقي إلى ذلك في القانون المدني حيث نصت على انه (إذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً) [٤] والتعويض باعتبار حق للدائن فهو التزام في جهة المدين، وهذا التعويض قد يتخذ صورة النقد أو أي ترضية أخرى معادلة للمنعة التي سيحصل عليها الدائن [٥] والتعويض النقدي هو طريق طبيعي لمحو الضرر وإصلاحه ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن النقود تمثل إضافة إلى أنها وسيلة للتبادل وسيلة للتقويم، لذا وفي كل حالة

---

(١) حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية" التقصيرية والعقدية" مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٨، ص٢٤٨.

(٢) أحمد بوراوي، مصدر سابق، ص٢٨٨.

(٣) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٤٨.

(٤) المادة ٢٤٦ ف ٢ من القانون المدني العراقي، وما يقابله في القانون المدني المصري حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ على أنه (إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً)

(٥) أشواق دهيمي، مصدر سابق، ص١١.

يتعذر فيها الحكم بالتعويض عيناً، ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير نقدي، تعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض نقداً [١]

٣- التعويض غير النقدي: والصورة الأخرى التي يتخذها التعويض بمقابل غير النقدي هي صورة نشر الحكم الصادر في الصحف المحلية [٢] من باب التعويض غير النقدي تنص المشرع الكوردستاني على أنه (ثانياً: للمحكمة بناءً على طلب المحكوم له، أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو اسبوعية واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه) [٣] وكما تقضي الفقرة سابعاً من المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصري على أنه (وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه) [٤] والتعويض غير النقدي يعتبر تعويضاً من نوع خاص تقتضيه الظروف في بعض الصور وحسب نوع الضرر المحدث فيغلب الحكم به في الضرر المعنوي دون الضرر المادي [٥] وقد عرفت محكمة التمييز العراقية الضرر الأدبي بأنه (الضرر الذي الذي يصيب المضرور في شعوره أو عواطفه أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها) [٦] في الأضرار المادية أو المعنوية كثيراً ما تلجأ إليه القاضي إصدار القرار بتعويض غير النقدي، أن تأمر على سبيل المثال بنشر الحكم بإدانة المدعى عليه في دعوى قذف في الصحف على النفقة هذا الأخير [٧] بخصوص موقف المشرع العراقي بصدد التعويض تنص على أنه (ينفذ الالتزام بطريقة التعويض في الأحوال وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون) [٨] .

---

(١) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٥٧، ص ٥٢٨.

(٢) أشواق دهيمي، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٣) الفقرة ثانياً من المادة الاربعون من قانون حماية حق المؤلف الكوردستان رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢.

(٤) الفقرة سابعة من المادة ١٨١ من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.المصري

(٥) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٦) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٥ / م١ /١٩٧٩ في ٢/٢٦/ ١٩٨٠ المشار إليه لدى أ. محمد طاهر قاسم، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٧) د. حسن حنتوش الحسناوي، مصدر سابق، ص١٥٣

(٨) المادة" ٢٥٥" من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

استناداً إلى هذه المادة تبين لنا بأن المشرع العراقي لم يقيد قاضي الموضوع باتباع طريقة معينة للتقدير التعويض، وإنما ترك المجال مفتوحاً أمامه لاختيار الطريقة الملائمة لجبر الضرر.

الفرع الثاني

أثر قبول المخاطر على التقدير التعويض

بينا في المطلب السابق بأن لقيام المسؤولية المدنية للمخرج تجاه الممثل لا بد من توافر أركان المسؤولية المدنية المتمثلة بـ (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية)،وعند انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ينتفي المسؤولية، ويحصل ذلك عند وجود سبب أجنبي التي يُكوَن كل من (قوة قاهرة، أو خطأ الفنان الأداء" الممثل" أو خطأ الغير).

هناك الرأي حول وضع قبول المخاطر ضمن خطأ الفنان الأداء" الممثل" ومتى وجد رضاء الفنان الأداء الممثل على أداء العمل التمثيلية وقبوله المخاطر الناشئة عنها يكون مخطأ وفي حالة ما إذا تحقق نتيجة الخطر الذي قبله بإرادته ينقطع العلاقة السببية بين خطأ المخرج والضرر الناشئ عن أداء التمثيلية بسبب رضاء الفنان الأداء" الممثل" ويؤدي إلى انعدام المسؤولية المخرج.

اذن إن قبول المضرور بالضرر الذي أصابه نتيجة أداء عمله له أهمية في حقه من المطالبة بالتعويض، حسب مشروعية وجسامة الضرر، ففي الأداء التمثيلية الخطرة فإذا حدثت المخاطر ضمن قواعد وتعليمات الأداء الفنون المسرحية والتمثيلية، فإن قبول المضرور" الفنان الأداء" بمخاطر التمثيلية يعفى الطرف الآخر" المخرج" من المسؤولية.

أما إذا كان الأداء من قبل الفنان الأداء" الممثل" تجاوزت القواعد والتعليمات في عرض وأداء التمثيلية من قبل الفنان الأداء فيحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض [1] تعامل بعض الفقهاء مع رضاء المضرور بالضرر ضمن دراسة السبب الأجنبي، ويعتد برضاء المضرور وتنتفي بالتالي المسؤولية عن محدث الضرر ومن أمثلتها الاشتراك

([1]) محمد خليف مجلي المجالي، أثر رضاء المضرور بالضرر على حقه بالتعويض في القانون الاردني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الاسراء، ٢٠٢٠، ص٢.

بالألعاب الرياضية وغيرها ففي هذه الحالات يكون الضرر مثاراً من قبل المضرور فإنه لا يستحق التعويض عن أحد [١] .

ويرى البعض بأن مجرد ارتكاب فعل من قبل المضرور الفنان الأداء" الممثل" ولم لم يكن خاطئاً يكفي لإعفاء المسؤول من المسؤولية [٢] قبول المخاطر ينشيء الخطأ من المضرور ويعد سبباً يعفي المسؤولية وبالتالي ليس هناك تعويض يقع على عاتق محدث الضرر [٣] وأن الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي يشترط في الخطأ المضرور حتى يكون سبباً للإعفاء من المسؤولية أن تتوافر فيه الشروط القوة القاهرة، ومن المعروف والمستقر عليه فقهاً وقضاءً، أن شرط عدم التوقع وعدم امكان تلافي الحادث أو دفعه شرطان ضروريان لاعتبار الحادث بمثابة القوة القاهرة [٤]

وخلاصة القول في هذا المجال واستناداً إلى ما اتجه اليه الفقه والقضاء الفرنسي تعفى المخرج من المسؤولية في حالة التي لا يتوقع حدوث المخاطر، ولا يستطيع ان يدفعه بشكل من الأشكال بعد وقوعه او حدوثه.

وهناك رأي آخر يتجه إلى أن قبول المخاطر من قبل الفنان الأداء " الممثل" ليس من شأنه أن يزيل عن فعل المضرور صفة الخطأ يعني أن الفاعل لايزال مخطئ رغم رضائه بالضرر الذي وقع عليه، وإذا كان رضا المضرور بحد ذاته خطأ فهنا سيخفف هذا الخطأ من مسؤولية الفاعل" المدعى عليه" كحالة خطأ المشترك [٥] إذا إن قبول المخاطر أي رضا بالضرر وفقاً لأحكام خطأ المشترك بحد ذاته خطأ صدر من المضرور حينها يتم التخفيف من المسؤولية المدعى عليه [٦] رضاء المضرور خطأ

---

(١) سكارنة، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، ص٦٦- ٧٠.

(٢) علي علي سليمان، ضرورة اعادة النظر في القانون المدني الجزائري، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢، ص٩٤.

(٣) تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة وهدان، الجزائر، ٢٠١٤، ص٥.

(٤) حسن على الذنون، مصدر سابق، ص١١٠.

(٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، ١٩٩٧، ص٣٧.

(٦) د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ص ٢٣٩.

فكان من الواجب ان لايرضى بالضرر وبخلاف ذلك سيتحمل جزاً من المسؤولية [١] ولترجيح لأحد الرئيين السابقين لا بد أن نفرق بين حالات التالية لرضاء الفنان الأداء" الممثل" بالضرر:

أولاً:علم المضرور بالضرر المحتمل: ان رضا المضرور الفنان الأداء بالضرر المحتمل يعني قبوله المخاطر، والمقصود بالقبول المخاطر القبول المسبق من جانب المضرور بالخطر الذي يحتمل أن يهدده والذي يعاني منه في نهاية الأمر بخطأ المنسوب اليه الضرر، اذن قبول المخاطر هو رضاء بضرر محتمل [٢] فالمضرور في هذه الحالة لا يرضى بالحاق الأذى بنفسه أو بأمواله كما هو الحال في الرضاء بالضرر الحال ولكنه يقبل أن يعرض نفسه أو امواله للخطر دون أن يرضى بالضرر الذي قد ينجز، وهنا لا أثر لهذا العلم في قيام مسؤولية المدين عن تعويض الاضرار التي أدت قيام المسؤولية كاملة [٣] ومثال على ذلك هو من يركب الطائرة يعلم مقدما بما قد يقع من حوادث أثناء السفر، فهو يقبل الخطر ولكنه لايقصد الحقاق الضرر به، لهذا لا تخفف مسؤولية المنسوب إليه الضرر ويتحمل المسؤولية كاملة [٤]

ثانياً: رضاء المضرور بالضرر الحال أي المضرور يعلم بالضرر والرضا به: أي أن المضرور قد رضي بالحاق الضرر بنفسه [٥] وهذه الحالة كأن يتعمد الحاق الأذى بماله بماله أو بنفسه ويكون الحال كذلك فيما لو طلب المضرور من المنسوب إليه الضرر احداث الضرر به أو اذن له في ذلك صراحة أو ضمنا، ومثال ذلك أن يطلب شخص من الآخر أن يهدم داره أو يتلف منقولاً مملوكا له، ففي هذه الحالات يكون المضرور قد اتجهت إرادته إلى الاذن للفاعل صراحة أو ضمناً بإحداث الضرر وهذا ما يسمى

---

[١] ربى وليد الشلة، مصدر سابق، ص٤٨.

[٢] حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ط٢،دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٥٦٦.

[٣] د.سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١١٦.، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط، مصدر سابق، ص٥٩٤ ف ٨٨٥.

[٤] تلمساني عفاف، مصدر سابق، ص١١٠.

[٥] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ص٨٨٥، سليمان مرقص، الفعل الضار، مصدر سابق، ص ٣١٦، عبد الرشيد مأمون، مصدر سابق، ص٧٨.

برضاء المضرور بالضرر الحال، ومن الأمثلة الشائعة والتي تناولها أغلب الفقه فيما يخص رضاء المضرور بالضرر، حالة رضاء المرأة البالغة معاشرة خليلاً لها دون تغرير فلايحق لها أن ترجع عليه بالتعويض [١]

ثالثاً: تجميع الأمور الثلاثة وهي العلم بالضرر والرضاء به والتحريك نحو ادراكه وتحققه، هذه الحالة نادرة جداً لكنه متوقعة، أن رضاء المضرور بالضرر يتوصل إلى درجة من الجسامة وبالتالي يؤدي إلى استغراق خطأ المدين، وتؤدي إلى انتفاء المسؤولية عن هذا الأخير لانعدام رابطة سببية بين فعله والضرر [٢]

الخاتمة

بعد أن أنهينا البحث الموسوم **(قبول المخاطر التمثيلية لفنان الأداء" الممثل" وأثره في المسؤولية المدنية)**، فإننا توصلنا الى جملة منا النتائج والتوصيات بينها كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١ – لم توجد تعريف موحد وجامع مانع عند الفقهاء لقبول المخاطر عموماً، وقبول المخاطر التمثيلية خصوصاً.

٢– لوجود المخاطر لا بد من توافر مجموعة الشروط، وبدونهم لم نقدر أن نقول بوجود المخاطر والشروط المتمثلة بـ (أن يكون المخاطر حادثاً احتمالياً، والخسارة يجب أن يكون نتيجة حادث غير متعمد، وكما يجب أن يكون الخطر ممكناً وليس مستحيلاً) .

٣ – هناك اختلاط بين قبول المخاطر ونظرية تحمل التبعة وشروط عدم المسؤولية.

٤ – المسؤولية المدنية الناشئة في مجال قبول المخاطر التمثيلية هي المسؤولية العقدية بسبب وجود العقد بين الممثل والمخرج.

٥ – الضرر الناشئ في هذا المجال من الممكن أن يكون ضرراً مادياً أو مالياً وجسدياً ومعنوياً، بخلاف الضرر الناشئ في مجالات الأخر وهي في أكثرية الكاثرة من الحالات يكون ضرراً مالياً وأدبياً.

---

(١) تلمساني عفاف، مصدر سابق، ص ١٠٣

(٢) م. خليل أحمد الارباح، مسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية بين الشريعة الاسلامية والقانون، الطبعة الأولى، دار الأرباح للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص٢٧٨.

٦ – على القاضي عند تقدير التعويض المستحق للمثل يجب أن يراعي شهرة الممثل ومكانه المهنية والاجتماعية والثقافية لذلك الممثل.

٧ – ان التعويض المستحق للفنان الأداء " الممثل" يكون ديناً ممتازاً في ذمة المخرج.

٨ – هناك نوع خاص من التعويض في هذا المجال هي تعويض غير النقدي في صورة اصدار قرار بنشر ملخص قرار الحكم في الصحيفة حسب مقتضى الحال.

ثانياً: التوصيات

١ – أوصي للمشرع العراقي إضافة نص لقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ كما كان موجوداً في قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراقي في باب التعويض من هذا المجال بهذا الشكل (لكل من وقع التعدي على أي من الحقوق المقررة له على مصنفه بموجب أحكام هذا القانون، الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، على أن يراعي في تقديره مكانة المؤلف أو صاحب المصنف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية ومدى استفادة المتعدي من استغلال المصنف، ويعد التعويض المحكوم به للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في التعدي على حقه وعلى المبلغ المحجوزرة في الدعوى)

٢ – أوصي للمشرع الكوردستاني أن تضيف عبارة" وأصحاب الحقوق المجاورة" لنهاية الفرع الخامس من الفقرة أولاً لمادة السادسة والثلاثون لقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها بحيث أن النص بعد اضافة تكون بشكل التالي (٥ – الاعتداء على أي حق معنوي أو مالي آخر من حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة لها) حتى تشمل العقوبة الموجودة في هذه المادة تسري على من تقوم بأفعال الاعتداءات على أصحاب الحقوق المجاورة كالفناني الأداء" الممثل".

٣– وأوصي للمشرع الكوردستاني أن تضيف هذه الفقرة إلى قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها إلى المادة السادسة والثلاثون (من حق المؤلف منع كل تغير أو تشويه أو تحريف تؤثر على أدائهم التمثيلية) .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم:
(١) ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الخامس، منشأة دار المعارف.
(٢) الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦.
(٣) معجم المعاني الجامع – معجم عربي المتاح على الموقع التالي (last www.almaany.com visted 1/7/2021) .
ثانياً: الكتب باللغة العربية
(١) أحمد عبد الحميد أمين، دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية الرياضية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠١٥.
(٢) أسامة عزمي سلام، شقيري نورى موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، ط١، عمان، ٢٠٠٧.
(٣) أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، ماجستير في العلوم القانونية – كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق / جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٣-٢٠١٤.
(٤) د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي .
(٥) آية سالم محمد مراجع، تغيير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدم لقسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة شرق الأوسط، حزيران ٢٠١٩.
(٦) الأكاديمية المالية أساسيات التأمين، الأكاديمية، ط٢ الرياض، ١٤٤١هـ.
(٧) باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٩ .
(٨) برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إرادة الاخطار المكتتبة لدى شركات التامين المباشر رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التأمين لجامعة الرباط الوطني، ٢٠١٦.
(٩) بن عطية خضرة، النظام القانوني لفنان الأداء، الماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق / جامعة زبان عاشور الجلفة، ٢٠١٣- ٢٠١٤.
(١٠) بوراوى أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، ٢٠١٥.
(١١) تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة وهدان، الجزائر، ٢٠١٤.
(١٢) جبار جبار طه، إقامة المسؤولية المدنية عن عمل غير المشروع على عنصر الضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، من منشورات جامعة صلاح الدين، ١٩٨٤.
(١٣) جوزي كريمة، التأمين ضد المخاطر في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، قسم القانون الخاص، ٢٠١٧- ٢٠١٨.
(١٤) حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ط٢،،دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
(١٥) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.
(١٦) د. حسين عامر – عبد الرحمان عامر، المسؤولية المدنية" التقصيرية والعقدية"، منشأة المعارف، ١٩٧٩.
(١٧) حسين حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩.

(١٨) حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية" التقصيرية والعقدية" مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٨.
(١٩) م. خليل أحمد الارباح، مسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية بين الشريعة الاسلامية والقانون، الطبعة الأولى، دار الأرباح للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
(٢٠) ذنون يوسف المحمدي، لمسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الالغام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.
(٢١) د. رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.
(٢٢) د. سليم على الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الالكترونية ٢٠١٦، منشورات مصباح كمال.
(٢٣) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، طبعة ٢٠٠٤.
(٢٣) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
(٢٤) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٥٧.
(٢٥) د.سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
(٢٦) سكارنة، فعل المضرور واثره في المسؤولية التقصيرية بدون سنة ومكان ورقم الطبعة ودار النشر.
(٢٧) عادي سمير صادق، التامين من الحريق، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
(٢٨) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، ٢٠٠٠.
(٢٩) عبدلي لطيفة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، دور وكمانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، تلمسان.
(٣٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١،نظرية الالتزام، ١٩٩٧.
(٣١) عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، بدون دار النشر ورقم الطبعة، ٢٠٠٩.
(٣٢) د. عصام أحمد محمد،النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨.
(٣٣) علي علي سليمان، ضرورة اعادة النظر في القانون المدني الجزائري، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢.
(٣٤) د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، بدون مكان الطبع، ١٩٩٤.
(٣٥) أ. محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد"١٣" العدد"٤٩" السنة ١٦، ٢٠٠٩.
(٣٦) محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الضرر الجمالي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، ملحق ١، ٢٠١٤.
(٣٧) محمد رضا علي البوسراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الاردني والعراقي، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨.
(٣٨) محمد خليف مجلي المجالي، أثر رضاء المضرور بالضرر على حقه بالتعويض في القانون الاردني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الاسراء، ٢٠٢٠.

(٣٩) أ. معزز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في مجال الرياضة والفن، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة جزائر، ٢٠١٢. والأمريكي، بدون مكان وسنة الطبع.
(٤٠) الدكتورة مشري راضية، الحماية القانونية لفناني الأداء في التشريع الجزائري بحث منشور في مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ١٦، ديسمبر ٢٠١٧.
(٤١) د. مصطفى عبد الحميد عدوي، الحق في تعويض في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين النظامين المصري.
(٤٢) هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني الاردني والقانون المدني الفلسطيني، ماجستير لكلية الحقوق / قسم القانون الخاص، بجامعة الأزهر – غزة، فلسطين، ٢٠١٣ م، ص٨٦.
ثالثاً: المواقع الالكترونية
(١) أركان المسؤولية العقدية، مقال منشور على الموقع التالي (www.Universty style.net last visted 11 / 7/ 2021).
(٢) زهدي يكن شرح قانون الموجبات والعقود، ج١٥، ص ١٧٢ المتاح على الموقع التالي (www.data.lebnaneselaws.com last visted 2/7/ 2021) .
(٣) صوفيا حسن الشواربة، تعريف الخطر وشروطه القانونية في عقد التامين، بحث متاح على الموقع التالي (www.mohamah.net last visted 5 / 7/ 2021) .
(٤) المرسوم التنفيذي الجزائري الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المطبق على الفنانيين والمسرحيين، ٢٠٢١/٦/٥ المتاح على الموقع التالي (https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210605/212761.html) اخر زيارة ٩ / ٧/ ٢٠٢١.
(٥) مقال منشورة على الموقع التالي، ص٢ (www.almrsal.com last visted 4/7/2021) .
(٦) د. ناصر الشرمان، مشروعية الاعفاء من المسؤولية العقدية في الالتزامات المدنية والتجارية، ص١٠، بحث منشور على الموقع التالي (www.mohamah.net last visted 5/7/2021).
رابعاً: القرارات
(١) قرار محكمة التمييز العراقي ذو الرقم ٢٥ / م١ / ١٩٧٩ في ٢٦ / ٢/ ١٩٨٠.